

156278 - هل يجوز استعمال بخاخ للأنف يحتوي على نسبة من الكحول ؟ وهل يفطر الصائم ؟

؟

السؤال

لدي حساسية تجاه الغبار تسبب لي العطاس المستمر (ربما 60 عطسة متتالية) وقد وصف لي الطبيب دواء بخاخاً يحتوي على نسبة 0.25% من الكحول، لا أستخدم هذا الدواء إلا في الحالات الطارئة، ولكنني لا أدري إن كان يجوز لي أن أستخدم هذا الدواء أم لا؟ وماذا عن حكم استخدامه في شهر رمضان خاصة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يشفيك ويعافيك، ونعلمك أنه لا حرج في استعمال هذا الدواء المحتوي على تلك النسبة من الكحول، وهي نسبة قليلة مستهلكة في الدواء لا يظهر لها أثر، فلا يكون لها حكم بالمنع.

وقد نقلنا فتاوى أهل العلم في هذا، فانظر جوابي السؤالين (146013) و (111851).

ثانياً:

استعمال البخاخ لأجل الحساسية لا يفطر على الصحيح، وسواء كان ذلك عن طريق الأنف أو عن طريق الفم؛ فهو يتبخر ولا يكون له جرم يدخل في الجوف.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

أشعر بمرض حساسية في خشمي وأستعمل لها علاج "بخاخ للأنف" وإذا لم أستعمله يكون فيه مشقة عليّ عظيمة من ضيق النفس، ولا أستطيع الصبر عن العلاج أكثر من ثلاث ساعات، وإن لم أستعمله فإنه يضيق نفسي نهائياً، والمشكلة العويصة هي إقبال شهر رمضان حيث أنني أستعمله وأخشى أن يجرح صيامي، وإن تركته لا أستطيع، علماً أنني كنت في بعض الأيام من رمضان أستعمله ولكنني كثير الحرص من وصوله إلى حلقي، فما حكم ذلك؟ وما حكم استعماله وفقكم الله لما فيه الخير؟

فأجاب:

نسأل الله لك الشفاء والعافية، والجواب على سؤالك: أن هذا البخاخ الذي تستعمله ما هو إلا شيء يشبه الغاز بكونه يتبخر ولا يصل منه شيء إلى المعدة، وحينئذ فنقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك؛ لأنه - كما قلنا - لا يصل إلى المعدة منه أجزاء لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول ولا يصل منه جرم إلى المعدة حتى نقول إن هذا مما يوجب الفطر، فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم.

" فتاوى نور على الدرب " (شريط رقم 44) .

وانظر فتاوى أهل العلم في عدم الفطر باستعمال بخاخ الربو في الفم في جواب السؤال رقم (37650) .
وبه أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في استعمال بخاخ الأنف ، كما نقلناه عنه في جواب السؤال رقم (

106494) .

والله أعلم